دكتــــور
محمد محمد مصباح القاضى
استاذ القانون الجنائى المساعد
جامعة القاهرة - بنى سويف

الملامح الأساسية
للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
(بتعديل قانون قمع التدليس والغش)

١٩٩٦

الناشــر
دار النهضة العربية
للطبع والنشر والتوزيع
٣٢ عبد الخالق ثروت - القاهـرة

مقـدمة

=====

أهمية تجريم الغش والـتدليس فى القانون والشريعة الإسلامية

=======================================

(أولا) فى القانون :

==============

١ـ يتزايد الغش فى مجال المواد الغذائية والمنتجات بصفة عامة يوما بعد يوم مع تزايد وسائل الخداع والإحتيال والسعى إلى الحصول على المكاسب غير المشروعة ، وعلى الأخص الـتطور الهائل فى الوسائل التكنولوجية الذى ساعد على التمادى فى هذا المسلك ، وفى هذا العصر زاد حجم الغش والخداع فى التعامل نتيجة التقدم الواسع المدى فى مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التى سهلت إمداد مرتكبى الغش بإمكانيات واسعة لإرتكاب هذه الجرائم .

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات هو القانون العام فى مجال الـتجريم والعقاب إلا أنه قد تبين فى بعض الأحوال عدم كفايته لمواجهة صور وأشكال الإجرام الجديدة فى الوقت الذى نعيش فيه ، ولذلك كان لابد من تدخل المشرع بطريق أكثر منهجية ومنطقية تسمح بمواجهة كل حالات الغش والخداع ، أي بالعمل على ملائمة التشريع العقابى للوسائل الجديدة للغش عن طريق سن القوانين التى تضرب بيد من حديد على أيدى الغشاشين فى كل مكان .

٢ـ كانت ولم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا

لسلوك بعض بنى البشر ، تُقدم عليه قلة فتعانى منه الكثرة ، وتثرى منه فئة جشعة آثمة ، لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير ، مالا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين[١] .

٣ـ ولم يكن المشرع إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به ما عساه أن يستجد من صور مستحدثة لهذا النشاط الآثم ، أو ما عساه أن يحقق به مزيدا من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

٤ـ وعلى هذا النهج سار المشرع المصرى فى تطور معالجته لظاهرة الغش منذ عام ١٨٨٣ وحتى الآن ، فبعد أن كانت معالجته لهذه الظاهرة تقتصر على نص واحد فى قانون العقوبات ، إرتأى فى عام ١٩٤١ أن يفرد للامر قانونا خاصا فأصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سعى لأن يحيط فيه بصور الغش الماثلة والمتوقعة آنذاك منذ أكثر من نصف قرن مضى ، ثم هو يتابع من بعد ما يستجد من أمر ليجرى على هذا القانون تعديلات كان آخرها وأبرزها ذلك التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠.

٥ـ على أن إستمرار هذه الظاهرة وتفاقمها فى ظروف أخذت فيهاالبلاد بسياسة تحرير التجارة ورفع القيود من طريقها ،

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بشأن تعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .

تمكينا لرخاء منتظر تسعى الدولة لتحقيقه بكل السبل ، يستوجب حتما تحقيق أقصى حماية ممكنه للمستهلكين أيا وأينما كانوا ، بل أن هذه الحماية لتمتد فى حقيقتها لتصل إلى كل الشرفاء من التجار والمنتجين والصناع والزراع ، وحسبنا فى ذلك أن نستحضر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى هذا الشأن عندما قالت :

" ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والصناع والتجار والزراع فهؤلاء لا حول لهم أمام منافسة غير مشروعة ، وهم بين أمرين إما أن يتنكبوا الغش ويلتزمون حدود الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة أو إما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع ، وفى الحالين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق .

٦ـ وفى فرنسا كان قانون العقوبات يتضمن نصوصا تتعلق بضمان سلامة المنتجات والمشروبات وتعاقب على الغش والخداع فيها . ثم صدر قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الذى يعاقب على الغش والخداع فى البضاعة ، وأخيرا صدر قانون ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ حول حماية وإعلام المستهلك ، حيث مد فيه المشرع الفرنسى نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التى تخص

المستهلك[١] .

٧ـ قد أظهر التطبيق العملى للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عدم مواكبته لجرائم التدليس والغش التجارى التى تقع بالنسبة للبضائع . مما حدا بالمشرع إلى إحداث بعض التعديلات على أحكامه بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

ورغم هذا لم تستطع هذه التعديلات أن تمنع أو تحد كثيرا من جرائم الغش أو التدليس ، الأمر الذى اقتضى معه إصدار القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

(ثانيا) فى الشريعة الإسلامية :

كما أن الإسلام حرم الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير بالإحتيال لأنها تشكل إخلالا بالمبادئ والقيم الإنسانية وتشويه صورة الحياة البشرية ، ولقد بين لنا الرسول الكريم (عليه الصلاة والسلام) أن من يفعل ذلك ليس سائرا فى منهج الإسلام القائم على الصدق والأمانة فى المعاملات . وذلك فيما رواه أبو هريرة (رضى الله عنه) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على صرة

---

(١) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى ، الحماية الجنائية للمستهلك ، الكتاب الأول قانون قمع التدليس والغش ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ ص ٧ .

طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يارسول الله ، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس : من غشنا فليس منا . وفى رواية : من غش فليس منى . وفى رواية : من غش فليس منا[١] .

كما نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الخلابة وهى كل أنواع الغش والخداع والإحتيال التى يستعملها البائع لتصريف بضائعه ، كما فى حديث حبان بن منذر الأنصارى الذى كان يخدع فى البيوع فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بايعت فقل لا خلابة[٢] .

ففى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محت بركة بيعهما[٣] " .

كما أمر الله (سبحانه وتعالى) بإيفاء الكيل والميزان فيقول : " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط "[٤] .

وقد جاء الوعيد من الله للكاذبين ، فقال تعالى :

---

(١) انظر صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٩ ، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٧٤٩ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٥٢ ، سنن أبو داود جـ ٣ ص ٢٨٢ ، صحيح مسلم جـ ٩ ص ١٧٦ .

(٣) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٠٨ .

(٤) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢ .

" فنجعل لعنة الله على الكاذبين "[١]. وقال : " قتل الخراصون "[٢] . أى الكاذبون . وقال : " إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب "[٣] .

عن ابن مسعود أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا "[٤] . وعن أبى هريرة : عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " آية المنافق ثلاث وإن صلى وصام ، وزعم أنه مسلم ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان "[٥] . وقال عليه الصلاة والسلام: " إلا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت " .

ومن صور الكذب المنهى عنه شرعا الحلف الكاذب الذى يلجأ إليه التجار عادة لتزيين السلعة للمشترى على أنها من أجود الأصناف فيرغبون فيها ، وبالتالى يغترون ويخدعون ، والله يعلم

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٦١ .

(٢) سورة الذاريات آية رقم ١٠ .

(٣) سورة غافر آية رقم ٢٨ .

(٤) راجع صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٦٠ .

(٥) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٤٦ .

أنهم لكاذبون فيما قالوه وآثمون فى أيمانهم ، وفى ذلك يقول الله تعالى : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم "[١] .

كما أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله : " ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون "[٢] .

وكذلك قد نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) التجار عن كثرة الحلف بصفة عامة ، وعن الحلف الكاذب بصفة خاصة ، لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله سبحانه وتعالى ومظنة التغرير بالمشترين ، فقال عليه الصلاة والسلام : " الحلف منفقه للسلعة ممحقه للبركة "[٣] " إن التجار هم الفجار فقيل : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ فقال : نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون"[٤] .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٧ .

(٢) سورة المجادلة آية رقم ١٤ .

(٣) رواه البخارى ص ٣٤٢ .

(٤) رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

خطة الدراسة

يمكن تقسيم هذا البحث إلى خمسة مطالب على الوجه التالى:

المطلب الأول : تشديد العقوبات .

المطلب الثانى : إضافة جزاءات جديدة .

المطلب الثالث : مد نطاق التجريم إلى أفعال جديدة .

المطلب الرابع : مسئولية الشخص المعنوى .

المطلب الخامس : إلغاء قرينة العلم .

ثم نرفق بالبحث ملحق يتضمن :

(أولا) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(ثانيا) تقرير اللجنة المشتركة .

(ثالثا) أهم التعديلات التى وردت على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

المطلب الأول

تشديد العقوبات

=============

أولا :

==== تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد.

٤- عدد أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أرتكبت الجريمة المشار إليها فى

الفقرة السابقة أو شرع فى إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ [1] على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه أو أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

---

(١) معدل بالقوانين أرقام :

ـ ٨٣ لسنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٨، العدد ٢٨)

ـ ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩، العدد ١١٩) .

ـ ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٥، العدد ٨٣ مكرر) .

ـ ٨٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٦١ ، العدد ١٥٣) .

ـ ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ ، العدد ٢٢ مكرر) .

ـ ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، العدد ٥٢ تابع) .

٢ـ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .
٣ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .
٤ـ نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الإتفاق أو العرف ـ النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا اساسيا فى التعاقد .

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أرتكبت الجريمة أو شرع فى إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة . ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة " .

وبالنظر إلى نص المادة الأولى فى كل من القانونين نجد أن المشرع قد شدد العقوبة فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بالنسبة لجريمة الخداع أو الشروع فيه ، المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك على الوجه التالى :

(أ) رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر فى القانون الحالى إلى سنة ، كما رفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة من مائة جنيه إلى خمسة آلاف جنيه ، ورفع الحد الأقصى لهذه العقوبة من ألف

جنيه إلى عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

(ب) شدد القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ العقوبة المقررة فى حالة توافر الظرف المشدد المنصوص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى فرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة ، كما رفع الحد الأدنى للغرامة من مائتى جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، ورفع الحد الأقصى لهذه العقوبة من ألفى جنيه إلى ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ثانيا :

==== تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ـ كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أوالأدوية أو من الحاصلات الزراعية أوالمنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ـ كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الأنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على إستعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها " .

ويتبين لنا من نص هذه المادة ما يلى :

(أ) أن المشرع شدد العقوبة فى الجرائم الآتية :

١ـ جريمة الغش أو الشروع فيه لشيئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية .

٢- جريمة البيع أو العرض أو الطرح للبيع لشيئ من هذه الأشياء إذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو أنتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٣- جريمة من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع موادا أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش هذه الأشياء ومن حرض أو ساعد على إستعمالها فى الغش .

١- رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة، والحد الأقصى من ثلاث سنوات إلى خمس .

٢- رفع الحد الأدنى للغرامة من مائة جنيه إلى عشرة آلاف جنية و الحد الأقصى من ألف جنية إلى ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٣- ألغى تخيير القاضى بين الحبس و الغرامة ليصبح توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا وجوبيا .

٤- اتجه المشرع إلى إضافة وصف الطبية إلى تعبير العقاقير الوارد فيها ، والتى أسبقها بالنباتات ثم أردف ذلك بتعبير الأدوية ليصبح النص (أو العقاقير أو النباتات الطبية أوالأدوية)(١) .

ينسحب التشديد العقابى الذى استهدفة القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ إلى العقاقير الطبية والأدوية ، وعلى تقدير أن المراد

---

(١) نلاحظ أن مشروع القانون الوارد من الحكومة لم يتضمن النص على النباتات ، كما أن اللجنة التشريعية الدستورية لم تضفها فى التعديل .

بلفظ العقاقير فى باقى النصوص القائمة ، هو العقاقير الطبية كما أضاف القانون المنتجات الصناعية إلى المواد المقصود حمايتها من الغش .

(٥) اعتد القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أيضا بتاريخ الصلاحية أساسا للتعامل مع المنتجات التى يحدد لها تاريخ صلاحية مساويا فى ذلك بين فساد المنتج أو غشه أو انتهاء تاريخ صلاحيته .

(ب) شدد المشرع العقاب عند توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٢) ، والمتمثل فى كون الأشياء المغشوشة أو المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة إنسان أو حيوان على الوجه التالى :

١ـ رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين ورفع الحد الأقصى من خمس سنوات إلى سبع سنوات .

٢ـ رفع الحد الأدنى للغرامة من خمسمائة جنيه إلى عشرين ألف جنيه ، والحد الأقصى من ألفى جنيه إلى أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٣ـ جعل المشرع فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ توقيع العقوبتين معا الحبس والغرامة وجوبيا على القاضى ، فلا يجوز له أن يختار إحداهما كما هو الشأن فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ثالثا :

==== تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه

أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات او المواد المشار إليها فى المادة السابقة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو المنتجات أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان " .

(أ) نلاحظ أن المشرع فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قد شدد عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣) وهى جريمة الحيازة بغير سبب مشروع لشيئ من الأشياء المشار إليها فى المادة (٢) دون أن تشترط العلم بحالتها ، على خلاف ما ذهب إليه مشروع هذا القانون ، وأيضا فى ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حيث كان كل منها يشترط العلم بهذه الحالة .

ونجد من أهم مظاهر هذا التشدد الوارد فى هذه المادة كما يلى :

١ـ رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر .

٢ـ رفع الحد الأدنى للغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه والحد الأقصى من ألف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

(ب) شدد هذا القانون العقاب عند توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣) والمتعلق بكون الحيازة لعقاقير طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقصر الحيازة على عقاقير طبية دون الأدوية والتي تستخدم في علاج الحيوان فقط دون الإنسان .

١ـ رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة .

٢ـ رفع أيضا الحد الأدنى للغرامة من خمسمائة جنيه إلى خمسة آلاف جنيه والحد الأقصى من ألفي جنيه إلى عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٣ـ ألغى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تخيير القاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة فأصبحتا وجوبيتين .

(جـ) شدد المشرع العقاب في هذا القانون عند توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٣) المتعلقة بكون الحيازة للأشياء المشار إليها في المادة (٢) إذا كانت ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

١ــ فرفع الحد الأدنــى للغرامــة مـن ألـف جنيـه إلــى عشـرة آلاف جنيه والحد الأقصــى مـن ثلاثـة آلاف جنيـه إلـى ثلاثيـن ألـف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٢ــ ألغـى تخيير القـاضى بيـن عقوبتـى الحبـس والغرامــة فأصبحتا وجوبيتين .

٣ــ أبقى المشرع فى القانون رقـم ٢٨١ لسـنة ١٩٩٤ علـى عقوبة الحبس فى حديها ، حيث لا تقل عـن سـنة ولا تجـاوز خمـس سنوات .

والواقع أن هذه العقوبة مناسبة ولا تحتاج إلى تشـديد وهـذا ما دفع المشرع إلى الإبقاء عليها دون تعديل .

رابعا :

==== تنص المادة (٣)[١] مكـرر مـن القـانون رقـم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه :

" يعـاقب بـالحبس مـدة لا تـقل عن سـنة ولا تجـاوز خمـس سـنوات .

---

(١) عدل المشرع المادة (٤) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ بالمادة (٣) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وكانت تـنص المـادة (٤) مـن القـانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أنه : " يحظر استيراد شيئ من أغذية الإنسان أو الحيـوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعيـة أو الطبيـة يكـون مغشوشـا أو فاسدا ، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر أو بتداولهـا أو بإستعمالها لأى غـرض آخـر مشـروع ، وذلـك فـى خـلال الأربـع والعشـرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى =

وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى صلاحيته مع علمه بذلك . وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

ويتبين من هذه المادة أن المشرع شدد العقوبة على من يستورد أو يجلب أو يدخل إلى البلاد شيئا من المواد المشار إليها مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها وذلك على الوجه التالى :

١ـ رفع الحد الأدنى للحبس إلى سنة ، والحد الأقصى إلى خمس سنوات .

= إذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن بإعادة تصديرها فى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه ، ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد والعقاقير مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى " وتم تعديل هذه المادة فى مشروع القانون الوارد من الحكومة على اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشعب بالمادة (٤) منه .

٢ـ رفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسة وعشرين ألف جنيه والحد الأقصى إلى مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٣ـ ألزم المشرع صاحب الشأن بإعدام تلك المواد المشار إليها على نفقته إذا كان يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها . فإذا انتفى العلم لدى صاحب الشأن حددت السلطة المختصة له ميعادا لإعادة تصدير المواد الفاسدة أو المغشوشة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد قامت السلطة المختصة بإعدام تلك المواد على نفقته .

خامسا :

====== تنص المادة (٤) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ مكرر) من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وإذا طبقت حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر " .

ويتضح لنا من هذه المادة أن القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قد شـدد العقوبة على الوجه التالى :

(أ) حالة الإصابة بعاهة مستديمة :

١ـ نص علـى عقوبـة السـجن إذا نشـأ عـن إرتكـاب إحـدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ مكـرر ١) إصابـة شخص بعاهة مستديمة .

٢ـ ألـزم المحكمـة إذا طبقت حكـم المـادة ١٧ مـن قـانون العقوبات بعدم النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة .

٣ـ رفع المشرع الحـد الأدنـى لعقوبـة الغرامـة إلـى خمسـة وعشرين ألف جنيه بدلا من ألف جنيه ، والحد الأقصى أربعين ألـف جنيه بدلا من ألفى جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

(ب) حالة وفاة شخص أو أكثر :

أما إذا ترتب على إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ مكرر) من القانون رقم ٢٨١ لسـنة ١٩٩٤ تكون العقوبة[١] :

١ـ الأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ـ الغرامة التى لا تـقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز

---

(١) كانت المادة (٣) مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تعـاقب علـى هذه الجريمـة بالأشـغال الشـاقة المؤقـتة أو السـجن مـدة لا تـقل عـن خمـس سـنوات وغرامة لا تـقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه .

مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

سادسا :

===== تنص المادة (٥) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جينه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك " .

ونلاحظ هنا أن المشرع شدد العقوبة فى حالة مخالفة القرار الصادر من الوزير المختص بشأن فرض حد أدنى معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو المعدة للبيع بإسم معين .

كما أضاف المشرع فى هذا القانون عبارة أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى ، وذلك لمجابهة ما يستجد من منتجات أو سلع .

ويظهر تشديد العقوبة على الوجه التالى :

١ـ رفع الحد الأدنــى للحبس عن الحد الأدنــى العام وهو أربعة وعشرون ساعة إلى سنة .

٢ـ رفع الحد الأدنى للغرامة إلى عشرة آلاف جنيه بدلا من خمسة جنيهات ، والحد الأقصى إلى عشرين ألف جنيه أو مـا يعـادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائة جنيه .

سابعا :

===== تنص المـادة (٨) من القـانون رقـم ٢٨١ لسـنة ١٩٩٤ علـى أنـه : " تقضـى المحكمـة فـى حالـة الحكم بالإدانـة فـى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السـابقة بنشـر الحكم فـى جريدتين يوميتين على نفقـة المحكوم عليه " .

فقد شـدد المشرع العقوبـة التكميليـة المنصـوص عليهـا فـى المادة (٨) وهى نشر الحكم الصادر فـى إحدى الجرائـم المنصـوص عليها فى المواد السابقة بجعل النشـر وجوبيـا فـى جريدتيـن يوميتيـن بدلا مـن جـواز نشـر الحكـم فـى جريـدة أو جريدتيـن أو لصقـه فـى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تجاوز سبعة أيام وهـذا التشـديد أكثر ردعا للمحكوم عليه .

ونتين فيما يلى أهمية نشـر الحكـم الصـادر بالإدانـة وحكمـه فى القانون المقارن والقانون المصرى :

١ـ أهميته :

======== نشر الحكم جزاء آخر يكمل الجزاء الأصلى ينص عليه القانون العام فى حالات قليلة . ولكن قانون العقوبات الإقتصادى يستعين به على نطاق واسع لما له من أثر فعال فى

مكافحة الجريمة الإقتصادية ، فهو يصيب المحكوم عليه فى إعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم فى كسب عيشه وتنمية دخله ، وليس أقسى عليه من أن يسمع عنه هؤلاء من الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أنه ليس محلا للثقة ، ومن لم تسمح له الفرصة لمعرفة ذلك عنه فسيجد الحكم معلقا على واجهة المنشأة . فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثرا من العقوبة الأصلية التى قد يظل تنفيذها خافيا عن الجمهور الذى يتعامل عادة مع المحكوم عليه .

فلا غرو إذن أن يجد النشر تحديثا من جمهور الفقهاء وأن يوصى مؤتمر روما بإدخاله فى قانون العقوبات الإقتصادى ، ومع ذلك لم يسلم النشر من النقد فقد قال عنه بعض الشراح أنه يحقق نتيجة عكسية فينقلب إلى دعاية لصالح المحكوم عليه فى بعض الجرائم ، وعلى الخصوص فى جرائم التموين فالجمهور عادة لا يهتم بارتفاع ثمن السلعة بقدر اهتمامه بالحصول عليها ، نشر الحكم وسيلة لتعريف الجمهور بالمكان الذى يجدون فيه حاجاتهم[١] .

٢ـ القانون المقارن :

============= نشر الحكم بالإدانة من العقوبات التى ترددت كثيرا فى القوانين البلجيكية ، فبعضها يجيز النشر بواسطة الراديو والأفلام ، والحكم بالنشر إختيارى ولكن لا يجوز

---

(١) انظر فوان ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٤٣٩ ، مشار إليه الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ص ١٧٦ .

للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه حتى ولو قضت بوقف تنفيذ العقوبات الأخرى .

وينص قانون العقوبات الهولندى الصادر سنة ١٩٥٠ بنشر الحكم الصارد بالإدانة وقد أثبتت تجربة تطبيقه أنه ذو أثر كبير فى الحد من الجرائم الإقتصادية ، وخصوصا فى محاربة الاتجار فى السلع الرديئة .

وقبل سنة ١٩٤٢ لم يكن قانون العقوبات السويسرى ينص على نشر الحكم ضمن العقوبات ، ولكن كثيرا من القوانين السويسرية نصت عليه قبل ذلك ، وأثبتت التجربة أنه ذو أثر فعال وأن خشية تطبيقه تثير الرعب لدى المتهمين .

وتجيز المادة ٢٦ من قانون العقوبات اليوغسلافى الصادر سنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تقضى بنشر الحكم وذلك إذا كان النشر سيعاون فى درء خطر يهدد حياة الناس أو صحتهم أو كانت هناك أسباب أخرى تجعل النشر ذا فائدة . وتحدد المحكمة فى حكمها وسيلة النشر بالاذاعة أو الصحافة أو بهما معا ، كما تحدد موضوع النشر .

٣ـ القانون المصرى :

============= وفى التشريع المصرى يحتل نشر الحكم الصادر بالإدانة مركزا بارزا بين العقوبات منذ بدء ظهور قانون العقوبات الإقتصادى .

فالمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين تنص على أن : " تشهر ملخصات جميع الأحكام

التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأى طريقة أو إتلافها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيه .

وإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة " .

ونصت المادة (١٦)[١] من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن : " تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة " .

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاءت مطابقة للفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون التموين .

ويلاحظ أن شهر الحكم بالإدانة فى القانونين عقوبة تبعية لا يلزم النص عليها فى الحكم كما يلاحظ أن المادة ٥٧ لم تقضى بنشر الحكم إذا صدر بالغرامة .

ومن الواضح أنه لا توجد ما يبرر الإختلاف بين قانونى التموين والتسعير الجبرى .

وتنص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والإئتمان على ما يأتى : " وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة أو أكثر أو بشهره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

والنشر هنا عقوبة تكميلية وجوبيا وإذا كان يلزم أحيانا أن تختلف وسيلة النشر بحسب إختلاف الجريمة المحكوم فيها ، فإنه لا مبرر لأن تكون العقوبة تبعية فى صورة وتكميلية وجوبية فى صورة أخرى ، وإن كان من المفهوم أن يكون النشر واجبا فى بعض الأحوال وإختياريا للمحكمة فى أحوال أخرى فيلزم أن ينسج الشارع على سياسة حتى يستقيم منطق التشريع[1] .

ثامنا :

==== تنص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٢ ، ٣ ، ٣مكرر) من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص ١٧٨ .

بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين (١٨ ، ١٩) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش ".

ويتبين لنا من هذه المادة أن المشرع قد شدد العقوبة فضلا عن إضافتها عقوبات جديدة لم ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(أولا) تشديد العقوبة فى حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٢ ، ٣ ، ٣مكرر) لتصبح السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلا من الحبس وأضاف عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

(ثانيا) ألزم المشرع المحكمة عند تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بعدم النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

تاسعا :

===== تنص المادة (١١) [٣] من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " ..... ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات

من تلك المواد والقيام بفحصها أو تحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها " .

فقد عدلت هذه الفقرة من المادة (١١) بحيث تلزم مأمورو الضبط القضائى بأخذ عينات من المواد التى يسرى عليها هذا القانون لفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ، ووفقا للإجراءات المقررة بها .

المطلب الثانى

إضافة جزاءات جديدة

============

من الجزاءات الجديدة التى أضافها المشرع فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

١ـ هى عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة (١٠) " غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر " .

٢ـ غلق المنشأة لمدة لا تجاوز سنة .

٣ـ إلغاء رخصتها المنصوص عليها فى المادة (١٠)

٤ـ وقف نشاط الشخص المعنوى وإلغاء الترخيص له فى حالة العود المنصوص عليها فى المادة (٦) مكرر [(١)] من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وسوف نبين فيما يلى غلق المنشأة ، أما وقف نشاط الشخص المعنوى فسنتناوله عند الحديث عن مسئوليته .

غلق المنشأة :

============

(أ) الطبيعة القانونية للغلق :

================

اختلف الفقهاء فى تحديد الطبيعة القانونية ، والرأى الغالب فى الفقه الفرنسى أنه جزاء يجمع بين صفات العقوبات والتدابير الإحترازية ، فالغلق عقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، ويقصد بها ردع الجانى ، ويقترب الغلق من التدابير الإحترازية فى أنه يقصد به منع المنشأة من مزاولة نشاطها نظرا لتواجدها فى حالة خطرة على النظام العام[١] .

وقلما ينص القانون العام على الغلق ، ولكن يكثر النص عليه فى الجرائم الإقتصادية كجزاء تكميلي . وقد اعترض عليه بأن أثره لا يقتصر على الجانى بل يمتد إلى غيره ممن لم يساهموا فى الجريمة ، فلا يتحقق فيه مبدأ شخصية العقوبة ومن هؤلاء الغير دائن المنشأة أو البائع الذى لم يتقاضى ثمن المبيع ومالك المبنى أو الأدوات والالآت المستعملة فيه ، وفضلا عن ذلك فإن عقود الإيجار لا تسرى فى مدة الغلق ، سواء كانت متعلقة بالأشخاص أو بالأشياء

---

(١) Merle et vitu , traite de Droit Criminel , Paris , Gujas 1976 , p. 104

بما يترتب عليه الإضرار بالعمال وأصحاب الأشياء ، ولذلك يرى بعض الفقهاء الإلتجاء إلى تقليل حجم المنشأة بدلا من غلقها ، وإذا كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة فليكن ذلك فى الجرائم الخطيرة[١] .

ويثبت التطبيق العملى أن الغلق عقوبة فعالة فى إزالة الإضطراب الذى أحدثته الجريمة ومنع تكرارها فى المستقبل ، فضلا عن أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الإقتصادية للمنشآت المتشابهة ، ولذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الإقتصادية .

وتقول محكمة النقض عن الغلق " أن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة ، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى أرتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ولا يجب إختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه[٢] .

---

(١) انظر استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية ، الجزء الأول ص ١٦٨ .

(٢) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٤٦٩ ص ٤٣٦ ، نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٦٤ ص ١٦٠ .

فالغلق حتى فى القانون العام يجمع بين معنى العقوبة ومعنى التدبير الوقائى، وفيما يتعلق بشخصية الجزاء لا يختلف التدبير الوقائى عن العقوبة ، فالمبدأ أن التدبير الوقائى لا يوقع إلا بالنسبة لمن ساهم فى الجريمة[١] .

(ب) الغلق فى التشريع المقارن :

====================

قد يكون الغلق جزئيا أو كليا ، وقد يكون مؤقتا أو بصفة مستديمة ، ويستحسن الأخذ بالغلق الجزئى المؤقت إذا كان يكفى لتحقيق الغرض .

يجيز القانون الهولندى الغلق لمدة لا تجاوز سنة ، والقانون الفرنسى لا يعرف الغلق الجزئى ، ولكنه ينص على الغلق النهائى .

فإذا كانت مدة الغلق المحكوم بها تزيد على سنتين وجب أن تباع المنشأة بالمزاد العلنى إذا كانت مملوكة للمحكوم عليه ، وعندئذ تنتقل حقوق الدائنين إلى ثمن المبيع ، وللمالك أن يطلب من رئيس المحكمة التصريح له شخصيا بإستعادة المنشأة ، وأخيرا يكون المحكوم عليه ملتزما بأجور عمال المنشأة ومستخدميها عن ثلاثة الشهور الأولى للغلق .

وقد كان القانون الألمانى الصادر سنة ١٩٤٩ ينص على الغلق الكلى ، كما كان ينص على مجرد تقييد النشاط ، وكان ينص

---

(١) انظر الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات الإقتصادى فى جرائم التموين سنة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ص ١٩٠ .

كذلك على الغلق المؤقت والغلق النهائى . ويظل صاحب العمل مسئولا عن أجور العمال فى مدة المهلة المقررة لإنهاء عقد العمل .

والقانون المصرى يتضمن النص على الغلق فى جرائم متعددة فالمادة التاسعة من قانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح (القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠) تنص على أنه يجوز الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا . وتجيز المادة (٢٢٣) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وذلك عند مخالفة صاحب العمل للمرة الثالثة الأحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل . وتجيز المادة (٢٣٠) إغلاق المكان الذى اتخذه الجانى مقرا لمزاولة أعمال نقابية بالمخالفة لأحكام القانون المذكور . وطبقا للمادة (٨٥) لا يمنع إغلاق المنشأة من الوفاء بجميع الإلتزامات ، وفى مدة إغلاقها يبقى عقد إستخدام العمال قائما .

أما قانون العقوبات الإيطالى كان ينص على غلق المنشأة إلا أن المشرع رأى حذف هذا الجزاء نظرا لعدم أهميته .

وفى فرنسا نصت المادة (٤٩) من المرسوم بقانون الصدر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٥ بشأن الجرائم الإقتصادية على أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بصفة بؤقتة أو دائمة بإغلاق المحل أو المصنع أو المتجر أو المكتب الخاص بالمحكوم عليه أو الذى يديره أو يشرف عليه .

(جـ) رأينا فى الموضوع :

فى الواقع أن غلق المنشأة رغم ما له من أهمية للوقاية من الأفعال الضارة أو الخطرة فى مجال النشاط الإقتصادى إلا أن له عيوبا أهمها أن أثره يمتد إلى الغير ، ولذلك يتعين أن يكون تطبيقه فى أضيق نطاق ، وأن يحاط ذلك بالضمانات الكافية ، وأهمها أن يقتصر حق إصداره على السلطة القضائية حماية للحريات والحقوق الفردية مع عدم الإخلال بحقوق الغير قبل المنشأة .

وهذا ما أكدته المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٣ حيث نصت على أنه : " يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة[(١)] .

---

(١) يحكم بغلق المنشأة فى حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٢ ، ٣ ، ٣مكرر) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

المطلب الثالث

مـــد نطاق الـتجريم

=============

استحدث المشرع فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تجريـم الإستيراد أو الجلب أو الإدخال لمادة من المواد المغشوشة أو الفاسـدة أو التـى انتهـى تـاريخ صلاحيتهـا مـع العلـم بذلـك ، وكذلــك تجريــم الإهمـال أو عـدم الإحتيـاط والتحـرز أو الإخـلال بـواجـب الرقابــة ، والذى يترتب عليه إحدى الجرائم المنصوص عليها فــى المـواد (٢ ، ٣ ٣مكرر) من هذا القانون .

(أولا) تجريم الإستيراد أو الجلب لمادة مغشوشة أو فاسدة :

=====================================

(أ) علة التجريم :

===========

استحدث القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تجريم الإستيراد أو الجلب أو الإدخـال لمـادة مـن المـواد المغشوشـة أو الفاسـدة أو التـى انتهى تاريخ صلاحيتها باعتبـار أن هـذه الأفعـال تمثـل المنبـع لبـاقى الجرائم .

فلم يعد الخطر منصرفا فقط إلى الإستيراد للمواد المشار إليها فى المادة (٣) مكرر كما كان فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بل أنه ممتد إلى الإستيراد أو الجلب أو إدخال أى شيئ من المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى البلاد ، وذلك لمواجهة الحالات التى لا

تكون المواد المغشوشة أو الفاسدة قد وردت إلى البلاد بطريق الإستيراد حيث يمتد التأثيم إلى حالات التهريب وإدخال السلع بصحبة الركاب .

ولتحقيق مزيد من الحماية للمستهلك أضاف المشرع فى القانون الجديد فى مجال التأثيم ما انتهى تاريخ صلاحيته من المواد المنصوص عليها ، مساويا فى ذلك بين هذه الصورة وصورة الغش وفساد السلعة .

وترجع العلة من حظر الإستيراد أو الجلب أو الإدخال للأغذية المغشوشة هى الحيلولة دون دخول هذه الأغذية إلى البلاد لسبب غير مشروع ، حتى لا يمكن صاحب الشأن من إستلام البضاعة ثم بيعها فى غفلة من الرقابة . ولذلك خول المشرع الحكومة الحق فى إعدام هذه البضاعة قبل خروجها من الدائرة الجمركية .

(ب) أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : محل التجريم :

ومحل التجريم كما حددته المادة (٣) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ هو أى شيئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا وفاسدا .

١ـ قد يكون الحظر مواد غذائية للإنسان أو الحيوان ، وهكذا يسوى القانون فى الحظر بين غذاء الإنسان وغذاء الحيوان أيا كانت الصورة التى عليها هذا الغذاء سواء كان فى شكل حبوب أو لحوم أو خضراوات أو فاكهة طازجة أو محفوظة وأيا كان البلد المستورد منها هذه الأغذية[١] .

٢ـ يشمل الحظر العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقصر الحظر فى هذه الحالة على العقاقير الطبية ، أما القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قد وسع نطاق الحظر ليشمل أيضا النباتات الطبية والأدوية .

ويستوى أن يكون هذه العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية خاصة بالوقاية أو العلاج أو التشخيص الطبى وسواء كانت تستعمل من الظاهر أو الباطن .

٣ـ يتطرق الحظر ايضا على الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية ، والأخيرة أضافها القانون الجديد ، فلم تكن قائمة فى القانون المعدل . ويشترط لتطبيق هذا النص أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة .

العنصر الثانى : الركن المادى :

يتمثل النشاط المادى فى هذه الجريمة على الإستيراد أو الجلب لشيئ من الأشياء المنصوص عليها فى المادة (٣) مكرر .

---

(١) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى ، الحماية الجنائية للمستهلك ، الكتاب الأول قانون قمع الغش والتدليس سنة ١٩٨٥ ، دار النهضة العربية ص ٢٨١ .

ويقصد بالإستيراد : إدخال الشيئ إلى الأراضى المصرية إما عينا بدخولها مع صاحبها ، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى البلاد .

ويعنى بالجلب بكل واقعة يتحقق فيها إدخال المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى أراضى الدولة بأية وسيلة[١] ، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل الشيئ على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها والمنصوص عليها .

وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى المياه الاقليمية للدولة أو فضائها الجوى . ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء المحظورة للحدود السياسية للبلاد اجتيازا ماديا أو حقيقيا . ويرجع فى تحديد الحدود السياسية للبلاد إلى مبادئ القانون الدولى العام[٢] .

ولا يدخل فى نطاق الفعل المادى المكون لهذه الجريمة التعاقد على هذه الأشياء وهى مازالت فى الخارج وفى طريقها إلى الشحن ، وتتم الجريمة قانونا بإدخال المواد المنصوص عليها فى المادة (٣) مكرر إلى الأراضى المصرية . فإن ضبطت هذه الأشياء فى الدائرة الجمركية وهى على حالة الغش والفساد قبل دخولها البلاد

---

(١) انظر الدكتور ادوار غالى الذهبى ، جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ .

(٢) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام سنة ١٩٦٧ — واستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ .

وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع فيها .

العنصر الثالث : الركن المعنوى :

تعتبر جريمة إستيراد أو جلب المواد المنصوص عليها فى القانون جريمة عمدية ، يكفى لقيامها توافر القصد العام ، ولا يشترط القانون فيها توافر قصد خاص . وعلى ذلك يكفى ثبوت النية على إرتكاب فعل الإستيراد أو الجلب لهذه المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها والعلم بأنها على تلك الحالة[١] .

ويتعين على المحكمة أن تستظهر دائما القصد الجنائى فى تلك الجريمة والتثبت من توافره ومن كون السلعة المضبوطة مغشوشة أو فاسدة .

(جـ) العقوبة :

عاقب المشرع فى الفقرة الأولى من المادة (٣) مكرر من يستورد أو يجلب إلى البلاد شيئا من المواد المشار إليها مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر .

وألغى القانون فى هذه الجريمة تخيير القاضى بين الحبس

---

(١) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى ، الحماية الجنائية للمستهلك ، قانون قمع التدليس والغش ، المرجع السابق ص ٢٨٣ .

والغرامة ، وألزمه الحكم بهما وجوبيا . ويعد هذا من مظاهر التشدد فى العقوبة فى هذه الجريمة . وأوجب القانون على السلطة المختصة القيام بإعدام المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها على نفقة صاحب الشأن إذا كان يعلم بحالتها . أما إذا انتفى العلم بحالتها ، تحدد السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير هذه المواد . فإذا لم يقم بإعادة التصدير للمواد المغشوشة أو الفاسدة فى الميعاد المحدد ، تعين إعدامها على نفقته .

ثانيا : تجريم الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز :

تنص المادة (٦) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٣مكرر) من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز والإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مد المشرع نطاق التجريم فى هذه المادة إلى أفعال جديدة لم يجرمها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع فى سد الثغرات التى كان من خلالها تقع جرائم الغش والخداع . وتعتبر هذه الجريمة غير عمدية تقوم المسئولية فيها على الخطأ غير العمدى .

فما هو المقصود بالخطأ غير العمدى ؟ وما هى صوره ؟ وما هى الجرائم التى تقع بطريق الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز ؟

(أ) مدلول الخطأ غير العمدى :

الخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، فى حين كان فى إستطاعته[1] .

والخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية ، وقد نالت الجرائم غير العمدية اهتماما خاصا فى المجتمع الحديث ، فقد أدت مظاهر الحضارة الحديثة إلى إتباع كثير من الوسائل التى تقتضى الحرص فى إستعمالها ، وترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم غير العمدية بنسبة تفوق الجرائم العمدية[2] .

وتوجد صلة وثيقة بين الركنين المادى والمعنوى فى الجرائم غير العمدية ، ويعاقب القانون على سلوك الجانى فى هذه الجرائم . لأن هذا السلوك ينطوى على خطأ ، مما يؤكد العلاقة بين الركنين المعنوى والمادى فى هذه الجرائم ، فليست العبرة بالنشاط ذاته وإنما العبرة بأن هذا النشاط يتصف بالخطأ وهذا النشاط بطبيعة

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للجريمة ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ ص ٦٢٧ .

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ص ٤٤٥ .

الحال لا يكون خاطئا من الناحية الموضوعية ، أى لسبب يتعلق بذات السلوك وإنما بسبب سوء تقدير الجانى عند مباشرة هذا السلوك وهذا ما يعبر عنه بالخطأ غير العمدى[١] .

(ب) صور الخطأ غير العمدى :

عبر المشرع عن الخطأ غير العمدى بأوصاف مختلفة مسماه أحيانا بالإهمال كما فى المواد (١٣٩ - ١٤٧ - ٣٦٠) ، ومسماه أحيانا أخرى بالإهمال وعدم الإحتراز ، المادة (١٦٣) .

وقد بينت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على سبيل المثال عدة أوصاف للخطأ بلغت حدا من الإحاطة والشمول بحيث تتسع لكافة صور الخطأ وعدم الإنتباه والتوقى ، وهى الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز والإخلال باللوائح وواجب الرقابة ، والرعونة .

١ـ الإهمال :

ويقصد بالإهمال حالة ما إذا نكل الجانى عن إتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادى حصول النتائج الضارة . ويقف الجانى فى هذه الصورة موقفا سلبيا فلا يتخذ إحتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية. ومثال هذه الصورة من يقيم ارجوحة فى الطريق للعب الأطفال ولا يحيطها بسياج ليحمى المارة منها فتؤدى إلى إصابة أحد المارة ، ومن يدير آلة بخارية ثم لا يتخذ طريق الوقاية المانعة لأخطارها عن

---

(١) - VADIMIR BAGER , infraction non intentionnélles Cours de doctrat le Caire 1964 , p . 38 .

الجمهور فتؤدى إلى وفاة أحد الأفراد[١] .

٢ـ عدم الإحتياط والتحرز :

ويتحقق عدم الإحتياط والتحرز إذا كان الجانى قد توقع الأخطار التى قد تترتب على عمله إلا أنه مضى فى عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار ، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث[٢] . ومن يضع طفلا بجوار موقد غاز مشتعل فيسقط عليه الماء وتحدث به حروق تودى بحياته .

٣ـ الإخلال بواجب الرقابة :

ونصت على هذه الصورة المادة (٦) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، بتجريم إخلال صاحب الشأن بواجب الرقابة ، مما يترتب عليه وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٢، ٣،٣مكرر)

٤ـ الرعونة :

وتتحقق هذه الصورة بقيام الجانى بنشاط محفوف بالأخطار دون أن يتوقع أو يتنبه إلى النتائج الضارة التى سوف تنجم عنه ، كمن يقطع فرع شجرة فيصيب أحد المارة أو من يضع طفلا على

---

(١) نقض ٦ ابريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد س ١١ رقم ٢٣٨ ص ٣٩٠ ـ انظر فى إهمال الصيدلى :

Trib. Corr. Seine 31 mai . 1956 . note de F. Golley .

(٢) نقض ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة الأحكام س ٧ رقم ١٤٦ ص ٥٠٤ ـ ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ١٧٧ ص ٦٧٠ .

حافة سور فيسقط علـى الأرض أو من يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة إلماما كافيا .

(جـ) الجرائم التى تقع بطريق الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز :

حدد المشرع الجرائم التى تقع بطريق الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز فى المادة (٦) مكرر ، وهى التى تقع بالمخالفة لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٣مكرر) .

الجريمة الأولى :

========== غش الأغذية الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية .

وعلة تجريم الغش هى المحافظة على صحة الإنسان والحيوان ولا تتم هذه الحماية من الأضرار المهددة للصحة العامة من المنتجات السامة فحسب بل تمتد الحماية إلى مكافحة الغش الواقع على كل المواد التى لها اتصال بحياة الإنسان أو الحيوان .

الجريمة الثانية :

========= حيازة أغذية أو حاصلات أو عقاقير مغشوشة أو فاسدة بقصد التداول وبغير سبب مشروع ، وهذه الجريمة منصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ .

إن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى الغش بين أيدى التاجر هو علامة خطيرة على أنه قد أسلم نفسه للأعمال غير المشروعة ، ورغبة من المشرع فى مكافحة كل سبل الغش رأى أن من المصلحة العامة منع هذه الأعمال قبل وقوعها .

ويلزم لقيام هذه الجريمة أركان ثلاثة :

الركن الأول : محل الجريمة :

================= ويتمثل فى المواد المشار إليها فى المادة (٢) ، ويجب أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة فإذا لم تكن كذلك فلا محل للتجريم .

الركن الثانى : الركن المادى :

================= ويتكون الركن المادى لهذه الجريمة من فعل حيازة تلك المواد ، وأن تكون حيازتها بغير سبب مشروع

المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيئ شخصا آخر نائبا عنه[١] .

ويعتبر القانون مجرد حيازة هذه الاشياء جريمة طالما لم يكن هناك سبب مشروع يبرر تلك الحيازة .

ويلاحظ أن المشرع وإن كان يعاقب على مجرد حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة فإنه بذلك قد جرم فى الواقع الأعمال التحضرية لجريمة خداع المتعاقد الآخر بوصفها جريمة مستقلة و يتعين أن تكون حيازة المواد المشار إليها سلفا بغير سبب مشروع و اذا كان الباعث ليس من اركان الجريمة ولا يدخل فى تكوينها او فى شرط العقاب عليها ، إلا أن المشرع الجنائى احيانا يعتد بالباعث على الجريمة فيجعله ركنا من اركانها ، ومن تطبيقات ذلك هذا النص الذى يعاقب على حيازة المواد المغشوشة او الفاسدة متى كان ذلك لسبب غير مشروع[٢] .

الركن الثالث : الركن المعنوى :

==================

١ـ تعد جريمة الحيازة للمواد المغشوشة او الفاسدة المشار اليها فى هذا القانون ، جريمة عمدية ، يستلزم لقيامها توافر القصد

---

(١) انظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦ ، نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٢١ ص ٧٩٤ ، نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩ ص ٣٢ .

(٢) انظر الدكتور حسنى الجندى ، الحماية الجنائية للمستهلك قانون قمع التدليس والغش ، المرج السابق ص ٢٥٨ .

الجنائى ، الذى يتحقق بالعلم بكون المواد التى يحوزها مغشوشة أو فاسدة ، و إرادة تتجه إلى الحيازة المستمرة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع .

٢ـ يتعين فضلا عن ذلك أن تكون حيازة هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة بقصد التداول . ويعنى بذلك دفع الشيئ فى التعامل وصيرورته موضوعا للتداول بين أفراد المجتمع كافة دون أن يكون فى وسع أحد على وجه يقينى التحكم فى ذلك .

الجريمة الثالثة :

=============

جريمة إستيراد أو جلب أغذية فاسدة و مغشوشة :

و قد نصت على هذه الجريمة المادة (٣) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، و الحكمة من حظر إستيراد أو جلب الأغذية المغشوشة او الفاسدة أو التى انتهى صلاحيتها هى الحيلولة دون دخول هذه الأغذية البلاد ، و سبق ان تناولنا هذه الجريمة بشئ من التفصيل سلفا .

العقوبة :

====== عاقب المشرع فى المادة (٦) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على الجرائم المنصوص عليها فى المود (٢ ، ٣، ٣ مكرر) التى تقع بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة ، بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقررللغرامة

المنصوص عليها فى المواد (٢، ٣ ، ٣ مكرر) او بإحدى هاتين العقوبتين . .

المطلب الرابع

مسئولية الشخص المعنوى

================

تنص المادة (٦) مكرر[١] على أنه : " دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بإسمه أو بواسطة أحد أجهزته أوممثليه أو أحد العاملين لديه ، و يحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة ان تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة مدة لا تزيد عن سنة وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا " . يتبين لنا من هذا النص أن المشرع أقر مسئولية الشخص المعنوى جنائيا بنص صريح ، و يعد ذلك مخالفة لأحد المبادئ المستقرة وهو شخصية المسئولية الجنائية التى مقتضاها ان عقوبة الجريمة لاتصيب إلا من إرتكبها كفاعل اصلى او ساهم فيها كشريك.

والسؤال المطروح : ما هو أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى؟

١ ـ عدم مسئولية الشخص المعنوى جنائيا بدون نص صريح :

لما كان الشخص الطبيعى هو الذى يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية ، فإن نطاق المسئولية الجنائية بحسب الأصل يستقر عليه وحده .

وقد ثار البحث حول أهلية الأشخاص المعنوية للمسئولية الجنائية ، فذهب البعض الى انتفائها ، بينما اتجه البعض الآخر الى تقريرها[١] .

و قد ناقش المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ هذا الموضوع ، و تعرض له ايضا المؤتمر السابع لقانون العقوبات فى اثينا سنة ١٩٥٧ و أوصى بعدم مسئولية الشخص المعنوى عن الجريمة إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

و الواقع ان الشخص الطبيعى وحده هو المخاطب بالنصوص الجنائية بحسب الأصل ، أما مسئولية الشخص المعنوى

---

(١) Chemil Vait Bengu .la responsabilité des groupements de personnes phésé Genéve , 1941. Bonnefoy , la responsabilité des personnes morales , Paris 1932, Naleur la responsabilite des personnes morales dans les Droits francais et angiv-American- phésé , 1931 .

Levasseur. les personnes morales victimes auteurs , Revue de Droit pénal de Crimin ologie 1954- 55- p.827

الجنائية فإنها لا تكون إلا بنص صريح . فإذا لم يتوافر هذا النص لا سبيل الى تقرير هذه المسئولية .

ويتضح هذا المعنى جليا ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى و القول بإنتفاء المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ــ ما لم يقررها القانون بنص صريح ــ وهو ما اعتمده القضاء[١] .

وخلافا لذلك اتجه مشروع قانون الموحد إلى تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى المادة (٧٥) منه و تنص على أنه :

١ ــ الأشخاص الإعتبارية مسئولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء مجالس إدارتها وممثليها وكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو بإسمها أو بإحدى وسائلها .

٢ ــ ولكن لا يجوز الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة لها قانونا . وإذا كان القانون يقرر

---

(١) نقض فرنسى ٦ مارس سنة ١٩٥٨ ــ ٤٦٥ ، ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة الأحكام رقم ٢١٠ ، ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ رقم ٥٦ ، ٦ يوليه سنة ١٩٥٤ ، رقم ٢٥٠ ، ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ سيرى سنة ١٩٣٢-١-٣٧ ، ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ الجازيت دى باليه سنة ١٩٢٩-١-٣٩٥ ، ٧مايو سنة ١٩١٨ دالوز الدورى سنة ١٩٢١-١-١٢٧ ، ٨ مارس سنة ١٨٨٢ دالوز الدورى ١٨٨٤-١-٤٢٩ .

محكمة ليل فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ somm 156 ، ومحكمة أورليان فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤١دالوز الهجائى سنة ١٩٤١ رقم ٢٤٩ .

للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بها الغرامة طبقـا للأحكـام المنصوص عليها بشأنها فى باب الجزاء . ولا يمنع ذلك مـن معاقبـة من إرتكب الجريمة بإسم الشـخص الإعتبـارى أو لحسـابه أو بـإحدى وسائله بالعقوبات المقررة للجريمة " .

ويلاحظ أن هذا النص لا يسرى فى الحالة التى يكـون فيهـا الشخص الإعتبارى هو المجنى عليه وحده فى الجريمـة التـى وقعت من مديره أو ممثله ، وفى غير هذه الحالة يستوى أن تكون الجريمـة قد أرتكبت لحسابه أو بإسمه أو بوسيلة من وسائله .

٢ـ المسئولية عن فعل الغير :

من المقرر قانونا المسئولية الشـخصية للجـانى عمـا يرتكبـه من جرائم ، ويتضح ذلك جليا من إشتراط توافر أهلية الجانى وإثمـه الجنائى ، وبناء على ذلك لا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غـيره مالم يكن أهلا لإرتكـاب هـذه الجريمـة ، وتوافـر لديـه الإثـم الجنـائى بشأنها .

ويحتل موضـوع المسـئولية الجنائيـة عـن فعـل الغير مكانـا هامـا بيـن موضوعـات القـانون الجنـائى ، ويرجـع ذلـك إلـى أن هـذا النوع من المسئولية يخالف المبـادئ المسـتقرة ، ويرجـع ظهـور هـذا الموضوع إلى التطورات الإجتماعية والإقتصادية داخل الدولة حيث بدأ القضاء والتشريع فى سبيل مكافحة الجرائم إلـى معاقبـة أشـخاص لم تصدر عنهم الأفعال المادية المكونة للجريمـة ولا يمكـن أن توجـه إليهم تهمة الإشتراك .

ولكن رغم الإعتراف بقيام المسئولية عن فعل الغير ، إلا

أن الفقه والقضاء المقارن مازال يعترف لها بطابع إستثنائى ومن ثم وجب أن يكون تفسيرها ضيقا ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[1] . وقد عرف التشريع بعض الصور التى تتقرر فيها مسئولية أحد الأشخاص عن فعل الغير . ويتجلى فى القانون المصرى بوجه خاص فى الجرائم الإقتصادية ، وفى جرائم النشر وذلك على النحو التالى :

(أ) الجرائم الإقتصادية :

أولا : جرائم التموين :

" نصت المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة أقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد (من ٥٠ إلى ٥٦) من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف " .

ثانيا : جرائم التسعير الجبرى :

" نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة

---

(١) انظر الدكتور محمود عثمان الهمشرى ، المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراة سنة ١٩٦٩ ص ٣٠ .

١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن : "يكون صاحب المحل مسئولا عن مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين (٩ ، ١٣) .

ثالثا : جرائم الإستيراد والتصدير :

نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير على أنه : " فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

ولهذا وجد مفهوم المسئولية عن فعل الغير تطبيقا فى مجال قانون العقوبات الإقتصادى ، وظهر الإتجاه إلى توسيع نطاق هذه المسئولية فى التقارير التى قدمت إلى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٥٣ والتى أدت إلى إصدار توصية فى هذا الشأن .

وقد أقام القضاء تطبيقات كثيرة لنظرية المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى جرائم التدليس والغش : فهذه الجريمة لا تقع فقط ممن إرتكبها ماديا بل يمكن أن تقع من الأشخاص الذين ارتكبت الجريمة بناء على أوامرهم أو لمصلحتهم . ولذلك يدخل فى مجال

التجريم ليس فقط التابع الذى سلم للمشترى إنتاج مغشوش ، ولكن رب العمل الذى بناء على أوامره عرض أو طرح الإنتاج للبيع[١] .

ويثور فى هذا الموضوع ثلاث ملاحظات :

الأولى : ينبغى أن تتوافر عناصر جريمة الغش فى حق التابع عندما يكون هو الفاعل المادى للجريمة ، وعلى وجه التحديد يجب أن نثبت أنه يعلم بالطبيعة الفاسدة أو المغشوشة للإنتاج الذى سلم وقت البيع . فالبائع هو المتهم ، ولذلك يجب أن تتوافر عناصر المسئولية الجنائية فى حقه وتقتضى هذه الشروط فى المقام الأول قيام الركن المعنوى فى الجريمة : أن يثبت أن التابع يعلم أن الإنتاج المباع بواسطته كان مغشوشا ، أما إذا انتفى هذا الشرط فإن الجريمة لا تقوم فى حق التابع ، ولا يكون ذلك إلا إذا نفذ عن جهل أفعال الغش أو كان مجرد أداة عمياء إستخدمها رب العمل لتنفيذ جريمته ، وفى هذه الحالة يسأل رب العمل كفاعل مادى للجريمة .

الثانية : أن رب العمل يسأل كفاعل معنوى عن جريمة الغش المنفذة بواسطة العاملين لديه ولا يكون ذلك ـ حسب قواعد القانون العام ـ إلا إذا كان عالما بالغش سواء كان هو الذى أمر به أو ترك إرتكابه للإستفادة منه ، ولا يمكن أن يكون الأمر على خلاف ذلك لأنه يتعلق بمسئولية جنائية ولأن هذه المسئولية هى مسئولية عن جريمة عمدية .

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام المرجع السابق ص ٤٧٨ .

وتقوم مسئولية الفاعل المعنوى بنفس شروط الفاعل المـادى فجريمة الغش دائما جريمة عمدية تتطلب سوء النية ولذلك يكون مـن الضرورى إثبات علم رب العمل بالغش الواقع من تابعه . ولكـن إذا إرتكب التابع الجريمة أوأفعال الغش بدون علـم رب العمـل فالسـؤال المطروح : هل تقـوم المسـئولية الجنائيـة لـدى هذا الأخـير فـى هذه الحالة ؟

يرى البعض قيام المسـئولية الجنائيـة لـرب العمـل فـى هذه الحالة تأسيسا على المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات الفرنسى .

الثالثة : أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عن فعل مسـتخدميها وإنما تقتصر مسئوليتهم على الناحية المدنية فحسـب ، كـان ذلـك فـى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ ، وقد أضاف القـانون رقـم ٢٨١ لسـنة ١٩٩٤ المادة (٦) مكرر[1] والتى تتضمن مسئولية الشخص المعنوى الجنائية فى جرائم الغش والتدليس .

(ب) جرائم النشر :

١ـ نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه : " مـع عدم الإخـلال بالمسـئولية الجنائيـة بالنسـبة لمؤلـف الكتابـة أو وضـع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر عن قسمها الذى حصـل فيهـا النشـر إذا لـم يكـن ثمـة رئيـس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته " .

٢ـ نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات على أنه : " فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصورة الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى إرتكاب الجريمة

قد نشرت فى الخارج ، وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين : المستوردون والطابعون ، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى " .

٣ـ أساس المسئولية عن فعل الغير :

=====================

اختلف الرأى فى الفقه والقضاء فى فرنسا إلى عدة إتجاهات ذهبت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر إلى إعتناق نظرية الحيلة القانونية أو التمثيل القانونى لمدير المنشأة عن العاملين فيها على أن هذا الإعتناق لقى انتقادا لأنه يتنافى مع الطابع الواقعى لقانون العقوبات .

واتجهت محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك إلى إعتناق نظرية العقد أو الخضوع الإختيارى لمدير المشروع لمخاطر المهنة على أنه يلاحظ بأن هذه النظرية تصلح فى القانون المدنى ولا تتفق مع الطبيعة الجزائية لقانون العقوبات .

وذهب إتجاه ثالث بقول بأن المسئولية الجنائية عن فعل الغير ترتكز على إلتزام يفرضه القانون مباشرة على صاحب المشروع بمقتضاه يلتزم شخصيا ومباشرة بمراعاة اللوائح المتعلقة بممارسة المهنة وحمل الغير على إحترامها .

وفى مصر اتجهت محكمة النقض باعتبار المسئولية عن

فعل الغير نوعا من المسئولية المفترضة أتـت علـى خـلاف المبـادئ العامة التى تـقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا[١] .

وقـالت محكمـة النقض فـى مسـئولية رئيس التحرير عـن جرائم النشر بأن المشرع قد أنشأ فـى حقـه قرينـة قانونيـة بأنـه عـالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها كمسئولية مفترضة .

وواقع الأمر يتعين أن يقتصـر الإفـتراض علـى نقل عبء الإثبات ، دون أن يترتب عليه تغيير أساس المسئولية الجنائيـة ، فـلا يمكن مطلقا التسليم فى قانون العقوبات بوجود مسئولية مفترضة .

رأينا فى الموضوع :

والمسئولية عن فعل الغير هى فى حقيقتها مسئولية شخصية عن فعل الغير فى جريمة البيع بأكثر من التسعيرة التى صدرت من أحد العمال يكون صاحب العمل مسـئولا بشـأنها عـن جريمـة أخـرى هى الإهمال فى مراقبة هذا العامل . ومن هنا تكون مسئولية صاحب المشروع تكون عن جريمة صدرت متميزة عن جريمة الغـير الأمـر الذى ينفى المسئولية عن جريمة الغير .

---

(١) نقض ٥ مـارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقـم ٢١٥ ص ٢٤٧ نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ جـ ٢ رقـم ٢ ص ٩ ، ١٧ نوفمـبر سـنة ١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٥ ص ٦٨٧ ، ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٧ ، نقض ٢ يناير سنة ١٩٨٦ ، الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ .

ومسئولية الشريك المسئول أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال عن وقوع الجرائم الإستيرادية أو التصديرية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، فهذه المسئولية ترتكز على خطأ هؤلاء فى الإدارة وهو خطأ تنظيمى مفترض من حيث الإثبات فقط ، ولكن لا يمكن لأحد من هؤلاء أن يثبت من جانبه ما ينفى هذا الخطأ ، وذلك إذا ثبت أن الجريمة وقعت بسبب غلط يمكن تجنبه .

وبالنسبة لمسئولية رئيس التحرير طبقا للمادة (٩٥) من قانون العقوبات فإنها ترتكز أيضا على الخطأ الشخصى لرئيس التحرير .

والمسئولية الجنائية للشخص المعنوى التى قررتها المادة (٦) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تقوم أيضا على الخطأ الشخصى فهى مسئولية شخصية .

العقوبة :

====== يعاقب المشرع فى المادة (٦) مكرر الشخص المعنوى عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ فى إحدى الحالات الآتية :

١ـ إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها والمشار إليها سلفا لحساب الشخص المعنوى .

٢ـ إذا أرتكبت هذه الجرائم بإسم الشخص المعنوى .

٣ـ وقوع الجريمة بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.

إذا توافرت إحدى هذه الحالات يعاقب الشخص المعنوى بالعقوبات الآتية :

(أ) عقوبة بسيطة :

١ـ الغرامة التى تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت .

٢ـ وقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة .

(ب) حالة العود :

فى حالة عودة الشخص المعنوى إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ يجوز للمحكمة الحكم بوقف النشاط المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا ويعتبر وقف نشاط الشخص المعنوى ، أو إلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط من الجزاءات الجديدة التى جاء بها القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

والواقع أن هذه الجزاءات يقصد بها تحقيق أغراض مختلفة منها الوقاية من العود إلى هذه الجرائم ، ووقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة التى وقعت ينطوى على الإيلام المطلوب فى العقوبة مما يحول دون تكرار الجريمة مستقبلا .

وعرفت فرنسا هذا الجزاء فى الجرائم الإقتصادية منذ قانون ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥ ، فبمقتضى المادة (٤٩)[١] من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف النشاط فى جرائم التموين وتحديد الأسعار وعلى غرار هذا النص أجازت المادة (٣٠)[٣] من القانون الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وقف النشاط الإقتصادى فى الجرائم المتعلقة بتوزيع المواد الأولية اللازمة للصناعة وإنتاج القوى .

وينص أيضا القانون الإقتصادى فى يوغسلافيا على وقف نشاط الشخص المعنوى الإقتصادى التى تحدده المحكمة فى حكمها ، كأن يحظر عليه إنتاج سلعة معينة أو القيام بعمليات تجارية معينة ، ويصدر الحكم بذلك كلما كان النشاط المحظور يشكل خطرا على حياة أو صحة الأفراد أو من شأنه أن يلحق الضرر بنشاط الدولة . ويكون هذا الحظر أو وقف النشاط الإقتصادى لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

المطلب الخامس

إلغاء قرينة العلم لعدم دستوريتها

===================

تمهيـــد :

===== ألغى المشرع فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ما تنص عليه الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٢) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ لقمع التدليس والغش ، فكانت تنص على أنه : " يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يتبين حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة " .

١ـ قرينة العلم فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ :

لما كان القصد الجنائى هو علم الجانى بالوقائع المكونة للجريمة وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل ، فإن ذلك العلم هو أحد عنصرى القصد الجنائى ، والعلم الذى يتطلبه القانون هو العلم اليقينى أو الفعلى الذى يتوافر لدى الجانى لحظة إقتراف الفعل . فلا محل لإفتراض هذا العلم .

ولكن المشرع رأى أن هذا الوضع كثيرا ما يؤدى إلى تخلص بعض الجناة من المسئولية إستنادا إلى تعذر إثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة . فتدخل بموجب القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش إفترض بموجبها العلم فى جريمة الغش وقد كان

الباعث على إضافة الفقرة المشار إليها حسب ما جاء فى المذكرة الإيضاحية ـ صدور أحكام كثيرة بالبراءة فى قضايا غش الألبان .

٢ـ إلغاء قرينة العلم فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

فى الواقع أن الأخذ بقرينة العلم التى كان ينص عليها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ يتعارض تماما وطبيعة القصد الجنائى لأن العلم المكون لهذا القصد هو العلم اليقينى أو الفعلى ويقتضى ذلك أن يكون الجانى عالما حتما بطبيعة هذا الفعل ومقدار خطورته وعلاقة السببية بينه النتيجة الإجرامية .

ومن عيوب قرينة العلم :

(أ) أن إفتراض العلم بغش السلعة أو فسادها لدى البائع المتجول أو التاجر ينطوى على خطورة كبيرة يمكن معها مؤاخذة الأبرياء الذين قد يكونوا ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة

(ب) جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أن إفتراض العلم يتناقض مع قرينة البراءة التى نص عليها الدستور المصرى فى المادة ٦٧ ومن ثم فهى مخالفة للدستور .

(جـ) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراض العلم(١) .

---

(١) انظر جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية .

(د) ويزيد من عيوب الأخذ بقرينـة العلم أن المشرع يتطلب لكل مادة مواصفات قياسية معينة ، يتكفل بتحديدها الوزراء المختصون ، مما يؤدى إلى تعدد المراسيم والقرارات الصادرة فى هذا الصدد بدرجة لا يمكن حصرها[1] .

---

(١) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى ، الحماية الجنائيـة للمستهلك قـانون قمـع التدليس والغش ، المرجع السابق .

ملحق

====

أولا

مذكرة ايضاحية

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

(بقمع الغش والتدليس)

ـــ كانت ولم تزل ، ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بني البشر ، تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة ، وتثرى منه فئة جشعة آثمة ، لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير ، مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على حثث الآخرين .

ـــ ولم يكن المشرع ـ إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به ما عساه أن يستجد من صور مستحدثة لهذا النشاط الآثم ، أو ما عساه أن يحقق به مزيدا من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

ـــ وعلى هذا النهج سار المشرع المصرى فى تطور معالجته لظاهرة الغش منذ عام ١٨٨٣ وحتى الآن ، فبعد أن كانت معالجته لهذه الظاهرة تقتصر على نص واحد فى قانون العقوبات ، ارتأى فى عام ١٩٤١ أن يفرد للأمر قانونا خاصا فأصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سعى لأن يحيط فيه بصور الغش الماثلة والمتوقعة آنذاك منذ أكثر من نصف قرن

سلف . ثم هو يتابع من بعد ما يستجد من أمر ليجرى على هذا القانون تعديلات كان آخرها وأبرزها ذلك التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

ـــ على أن استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها فى ظروف أخذت فيها البلاد بسياسة تحرير التجارة ورفع القيود من طريقها ، تمكينا لرخاء منتظر تسعى الدولة لتحقيقه بكل السبل ، يستوجب حتما تحقيق أقصى حماية ممكنة للمستهلكين أيا وأينما كانوا ، بل أن هذه الحماية لتمتد فى حقيقتها لتصل إلى كل الشرفاء من التجار والمنتجين والصناع والزراع . وحسبنا فى ذلك أن نستحضر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى هذا الشأن عندما قالت :

" ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والصناع والتجار والزراع فهؤلاء لا حول لهم أمام منافسة غير مشروعة . وهم بين أمرين إما أن يتنكبوا الغش ويلتزمون حدود الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة . وإما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع ، وعلى الحالين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق "

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق ، ليقوم على ثلاثة محاور :

المحور الأول :

هو تشديد العقوبات المقررة فيه ، سواء فى ذلك العقوبات المقيدة للحرية لتتناسب مع الآثار الخطيرة التى باتت تنجم عن الغش ، أو

العقوبات المالية ليتناسب عنصر الردع فيها مع ما يستهدف الجناة تحقيقه من الربح الحرام ، مع إستحداث عقوبة الغلق وإلغاء رخصة المنشأة فى أحوال معينة ، وإخطار النيابة العامة المدعى العام الإشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالإدانة .

المحور الثانى :

هو التعامل مع الحالات التى تنجم عنها آثار خطيرة على صحة الإنسان أو الحيوان ، معاملة واحدة سواء أكانت هذه الآثار وليدة غش الأغذية أو غش العقاقير الطبية أو انتهاء تاريخ صلاحيتها وهو نظر يخالف ما جرى به الأمر فى القانون القائم رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ حيث يفرض العقوبة الأشد فى هذا الصدد لغش العقاقير الطبية وحدها ويفرق بين ماهو ضار منها بصحة الإنسان وماهو ضار منها بصحة الحيوان .

المحور الثالث :

هو إستحداث الأحكام الكفيلة بمعالجة الصور الإجرامية التى كشف عن ظهورها الواقع العملى ، فكان تأثيم الإستيراد أو جلب أو إدخال البلاد مواد مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع العلم بذلك ، وكان إلغاء السماح للسلطات المختصة بإدخالها القطر لإستعمالها لأغراض أخرى ، حتى لا تتسرب هذه المواد للداخل ويعاد طرحها من جديد بوسيلة أو بأخرى ، وتداولها لذلت الغرض الذى من أجله قام الحظر عليها .

ـ وعلى ذلك فقد جرى تعديل المادة الأولى من القانون بتشديد العقوبة على جريمة خداع أو الشروع فى خداع المتعاقد لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف حنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين

العقوبتين ، وذلك بدلا من العقوبة المقررة في القانون القائم الذى يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس ثلاثة أشهر فقط ويقتصر في عقوبة الغرامة على ما لا يقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

كما شدد العقوبة على جريمة الخداع أو الشروع فيه باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة بأن جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة بعد أن كان ستة أشهر فقط ، كما رفع حدى الغرامة إلى عشرة آلاف وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائتى وألفى جنيه ، وذلك كله بعد أن اضيفت المستندات كوسيلة من وسائل الخداع أو الشروع فيه .

أما المادة الثانية فقد اتجه المشروع إلى أن يضيف وصف الطبية إلى تعبير العقاقير الوارد فيها ثم يردف ذلك بتعبير الأدوية ، لينسحب التشديد العقابى الذى استهدفه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ إلى العقاقير الطبية والأدوية وعلى تقدير أن المراد بلفظ العقاقير الوارد فى باقى النصوص القائمة ، هو العقاقير الطبية كما أضاف المنتجات الصناعية إلى المواد المقصود حمايتها من الغش ، واعتد بتاريخ الصلاحية أساسا للتعامل مع المنتجات التى يحدد لها تاريخ صلاحية مساويا فى ذلك بين فساد المنتج أو غشه أو انتهاء تاريخ صلاحيته ، ثم جرى المشروع بعد ذلك على تشديد العقوبات المقررة على جرائم غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية أو بيع هذه المواد المغشوشة أو طرحها للبيع مع العلم بفسادها

أو غشها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها ، فجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة بعد أن كانت ستة أشهر ، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات بعد أن كانت ثلاثة ورفع عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بأن جعلها عشرة آلاف جنيه وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائة جنيه وألف جنيه .

أما إذا انتهى أمر الغش إلى أن تصبح الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيهولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وذلك بدلا مما هو مقرر فى القانون الحالى حيث يتراوح حدا عقوبة الحبس بين سنة واحد وخمس سنوات والغرامة بين خمسمائة جنيه وألفى جنيه .

وفيما يتعلق **بالمادة الثالثة** فقد شدد المشروع عقوبة حيازة هذه الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة بسبب غير مشروع مع العلم بحالة هذه الأغذية بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا مما هو مقرر فى القانون القائم من العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

كما شدد العقوبة حال أن يثبت أن هذه الحيازة لعقاقير طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وذلك بدلا

من الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه على نحو ما هو مقرر فى القانون القائم .

أما إذا ثبت أن أى من المواد السابقة سواء أكانت عقاقير طبية أو أدوية أو كانت من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات ، ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، فإن مزيدا من التشديد قد ألحقه المشروع بالنص بأن جعل الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة هما عشرة آلاف جنيه وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من تلك المقررة فى القانون القائم والتى تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف جنيه .

أما المادة الثالثة مكررا فقد قصر المشروع أحكامها على الجرائم التى تقع نتيجة إرتكاب فعل من الأفعال المؤثمة فى المادتين الثانية والثالثة ، ثم يترتب على إرتكاب هذا الفعل آثار ضارة تلحق بالإنسان من عاهة مستديمة أو وفاة ، فجعل العقوبة فى حالة حدوث عاهة مستديمة السجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من العقوبة المقررة فى القانون القائم وهى السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

أما إذا ترتب على تلك الجريمة وفاة شخص فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه على نحو ما هو مقرر فى القانون القائم .

وأضاف المشروع حكما جديدا يتعلق بحالة ما إذا نشأ عن إرتكاب الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة وفاة أكثر من خمسة أشخاص ، فأفرد لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

أما المادة الرابعة فقد أجرى المشروع عليها عدة تعديلات ، حيث جعل الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى منها منصرفا إلى إستيراد أو جلب أو إدخال أى شئ من المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى البلاد ، بدلا من أن ينصرف هذا الحظر إلى الإستيراد فحسب كما هو الحال فى القانون القائم ، وذلك لمواجهة الحالات التى لا تكون المواد المغشوشة أو الفاسدة قد وردت إلى البلاد بطريق الإستيراد ، حيث يمتد التأثيم إلى حالات التهريب وإدخال السلع بصحبة الركاب ، ثم أضاف المشروع إلى مجال التأثيم ما انتهى تاريخ صلاحيته من المواد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مساويا بين هذه الصورة وصورة الغش وفساد السلعة .

ثم تناول المشروع فى الفقرة الثانية من هذه المادة عقوبة من يستورد أو يجلب أو يدخل إلى البلاد شيئا من المواد المشار إليها مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، بأن جعلها الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونص المشروع فى الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه فى جميع الأحوال تحدد السلطة المختصة لصاحب الشأن ميعادا لإعادة تصدير

المواد الفاسدة أو المغشوشة او التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلـى الخـارج . فإذا لم يقم ذلك فى الميعاد المحدد قامت هذه السلطة بإعدام تلك المواد .

أما **المادة الخامسة** فقد أجاز المشروع ـــ بقرار مـن الوزير المختص ـــ بدلا من مرسوم ـ فرض حد أدنى أو حد معين مـن العنـاصر فـى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فـى المـواد المستعملة فـى غذاء الإنسـان أو الحيوان أو المعدة للبيع باسم معين .

كما أضاف عبارة " أو فـى أيـة بضـائع أو منتجـات أخـرى " وذلك لمجابهة ما يستجد من منتجات أو سلع .

كما شدد المشروع العقوبـة علـى مخالفـة أحكـام القـرار الـوزارى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة بجعـل عقوبـة الحبـس لا تقـل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشـرة آلاف جنيـه ولا تجـاوز عشـرين ألـف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتيـن وذلـك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى القانون الحالى وهـى الحبـس مـدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسـة جنيهـات ولا تجـاوز مائـة جنيـه أو إحدى العقوبتين .

وفيما يتعلق **بالمادة الثامنة** فقد عدلها المشروع بأن أوجـب علـى المحكمـة فى حالة الحكم بالإدانة فى المواد السابقة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه فقط بدلا من النشر أو اللصق المنصـوص عليه فى القانون القائم لأن ذلك أكثر ردعا للمحكوم عليه من إجراء اللصق الذى لا يكلف المحكوم عليه " [١٠] .

أما المادة العاشرة فقد عدلها المشروع بتشديد العقوبة فى حالة العود ــ إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ ــ لتصبح السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل ضعف قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من عقوبة الحبس المنصوص عليها فى القانون القائم .

أما المادة الحادية عشرة فقرة ٣ فقد عدلت بحيث تلزم مأمورو الضبط القضائى بأخذ عينات من المواد التى يسرى عليها هذا القانون لفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ، ووفقا للإجراءات المقررة بها .

وإذا كان ما سبق جميعه يجرى فى مجرى التعديل ، فقد أضاف المشروع **مادة جديدة برقم ٨ مكرر١** مؤداها أنه فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد ٢ أو ٣ أو ٣مكررا فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها ، وتقوم النيابة العامة بإبلاغ المدعى العام الإشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالإدانة خلال شهر من تاريخ صدورها ، **ويكون الحكم بغلق المنشأة وبإلغاء الرخصة وجوبيا فى حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٠)** .

ولم يفت المشروع أن ينص فى **المادة الثانية** منه على إستبدال عبارتى " بقرار من الوزير المختص " و " القرارات " بعبارتى " مرسوم " و" مراسيم " أينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .

ويتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق على السيد رئيس الجمهورية رجاء التكرم ـ فـى حالـة الموافقـة ـ بتوقيعه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير التموين والتجارة الداخلية
(دكتور أحمد أحمد جويلــى)

ثانيا

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة عن مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١
(بقمع التدليس والغش)

أحال الاستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ إلى اللجنة المشتركة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، والإقتراحين مشروعى قانونين المقدمين من السيدين العضوين عبد المنعم العليمى وطلعت عبد القوى عبد اللطيف بتعديل بعض احكام القانون سالف البيان .

فعقدت اللجنة إجتماعين بتاريخ ١١ و ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ حضرهما الاستاذ كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى ، والدكتور أحمد أحمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية ، والمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، والمستشار أحمد

رضوان وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة ، كما حضر الاجتماع الثانى الدكتور على عبد الفتاح المخزنجى وزير الصحة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والاقتراحين بمشروعى قانونين المقدمين من السيدين العضوين ، واستعادت أحكام الدستور والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وقانون العقوبات ، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، واللائحة الداخلية للمجلس ، واستمعت إلى السادة الأعضاء وإيضاحات السادة ممثلى الحكومة فتبين لها:

أن المشرع المصرى واجه جرائم التدليس والغش منذ أواخر القرن الماضى بنص فى قانون العقوبات ، فلما اتسع نطاق هذه الجرائم رأى المشرع ضرورة التدخل بوضع قانون خاص يواجه الصور المختلفة لأساليب التدليس والغش حماية للمواطنين من الآثار الضارة لهذه الجرائم وقد تحقق ذلك بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش الذى عدل عدة مرات بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ورقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

ولما كان التشريع هو وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التى تنال بآثارها الضارة المواطنين الأبرياء ، ولما كانت ظاهرة التدليس والغش التى يعمد إليها بعض ذوى النفوس المنحرفة والنوايا السيئة ممن يسعون

فى الأرض فسادا يبتغون عرض الدنيا ويريدون تحقيق الربح الحرام عن طريق خداع المواطنين أو غش المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية ضاربين عرض الحائط بما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار تضر بصحة بعض المواطنين وقد تودى بحياتهم ، دون أن يردعهم وازع من دين أو ضمير أو مشاعر إنسانية ، ولما كانت الدولة تحرص على حماية حياة المواطنين والحفاظ على صحتهم بالتصدى لأى فعل يمكن أن يمثل عدوانا عليها أو على السير العادى لأجهزة الجسم ولما كان العدوان المتمثل فى غش الأغذية والأدوية والحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية يعتبر ــ فضلا عن صبغته الإجرامية العادية ــ نوعا من الغدر بالمستهلكين الذين يتناولون أو يستعملون هذه المواد واثقين من أمانة منتجها وموزعها كذلك فإن مثل هذه الجرائم لا يقتصر ضررها على ضحايا هذه المواد وإنما يمتد أثرها إلى جانب إقتصادى مهم هو أن هذه الجرائم تمثل منافسة غير مشروعة للمستوردين والمنتجين والتجار الأمناء الشرفاء ، ولما كان التشريع هو وسيلة الدولة لمواجهة هؤلاء المنحرفين وردعهم ودفع آذاهم عن المواطنين الآمنين الأبرياء . لذلك كان من واجب المشرع أن يتدخل محققا هذا الهدف .

ومن هذا المنطلق تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش لتحقيق مزيد من الردع ، وللضرب على أيدى المجرمين والحد من نطاق هذه الظاهرة الخطيرة .

رئيس اللجنة المشتركة

(دكتورة فوزية عبد الستار)

ثالثا

**أهم التعديلات التى وردت على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة ومشروع القانون كما عدلته
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
بعد موافقة مجلس الشعب عليه**

النص فى القانون	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما عدلته اللجنة	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١
قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ——— رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون العقوبات ، وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦بشأن	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ——— باسم الشعب رئيس الجمهورية	باسم الشعب رئيس الجمهورية

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
	لسنة ١٩٦٦ ، وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ ، وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وعلى موافقة مجلس الوزراء . قرار مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب . (المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١ فقرة ثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس النصوص الآتية :	قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر ، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١ فقرة ثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، النصوص الآتية :	قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر ، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١ فقرة ثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، النصوص الآتية :

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومـه	مشروع القانون كما عدلتهاللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١
مادة ١ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية : ١ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها . ٢ـ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه . ٣ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .	مادة (١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية : ١ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها . ٢ـ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه . ٣ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .	مادة (١) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية : ١ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها. ٢ـ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه . ٣ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .	مادة (١) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية : ١ـ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه . ٢ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها . ٣ـ نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الإحوال التى يعتبر فيها

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
٤ـ نوع البضاعة أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها ــ بموجب الأتفاق أو العرف ـ النوع أوالأصل أو المصدر المسند إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد . وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو بإحد هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفةاو باستعمال طرقاووسائل من شأن! جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولوحصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .	٤ـ نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا أرتكبت الجريمة أو شرع فى إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص اخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستنذات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ، ولو حصل ذلك قبل	٤ـ نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا أرتكبت الجريمة أو شرع فى إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .	ـ بموجب الإتفاق أو العرف ـ النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد . ٤ـ عدد البضاعة أو مقدارها أومقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا أرتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٩٤١
مادة ٢ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ـ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك . ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المُخالف من المشتغلين بالتجارة أو من	إجراء العمليات المذكورة . مادة (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من : ١ـ غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الأدوية ، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع	مادة (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر : ١ـ كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الأدوية ، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ	من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة مادة (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر : ١ـ كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .	علمه بذلك .	صلاحيتها مع علمه بذلك .	مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .
٢ـ من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا ، وكذلك من حرض على إستعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .	٢ـ صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع موادا أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا ، وكذلك كل من حرض أو ساعد على إستعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .	٢ـ كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع موادا أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا ، وكذلك كل من حرض أو ساعد على إستعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .	٢ـ كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع موادا أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا ، وكذلك كل من حرض أو ساعد على إستعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .
وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان . ، وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها . وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه . مادة ٣ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة	السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، إذا كانت الأغذية أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بإنتهاء تاريخ صلاحيتها . مادة (٣) يعاقب بالجبس مدة لا تقل عن ستة	السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، إذا كانت الأغذية أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بإنتهاء تاريخ صلاحيتها . مادة (٣) : على أصلها .	السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بإنتهاء تاريخ صلاحيتها . مادة (٣) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان . وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى	أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بحالة هذه الأشياء . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن		أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومـه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه .	عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .		تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .
مادة ٣ مكرر – تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالإنسان .	مادة (٣) مكرر : إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة	مادة (٣) مكرر ١[1] : إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة	مادة (٤) : إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١،٢،٣ ، ٣مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ، ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة

(١) يلاحظ أن المادة (٣) مكرر كانت قد اضيفت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وأصبح نصها هو نص المادة (٤) ونص المادة ٤ هو نص المادة (٣)

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
وفى حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه . وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة . وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه . وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم ضده .	موضوع الجريمة أيهما أكبر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص ، فإذا نشأ عنها وفاة أكثر من خمسة أشخاص فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .	موضوع الجريمة أيهما أكبر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص ، فإذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .	أيهما أكبر وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما عدلته اللجنة	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
مادة ٤ – يحظر إستيراد شئ من أغذية الأنسان أو ألحيوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية يكون مغشوشا أو فاسدا . غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر أو بتداولها أو بإستعمالها لأى غرض آخر مشروع ، وذلك فى خلال الاربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى . إذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن بإعادة تصديرها فى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه . ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها	مادة (٤) : يحظر إستيراد أو جلب أو إدخال أى شئ إلى البلاد من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الادوية أو من الحاصلات الزراعية او الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيتها . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو جلب أو أدخل إلى البلاد شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المشار إليها فى الفقرة السابقة مع علمه بأنها مغشوشة	مادة (٤) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه . فإذا لم يتوافر العلم تحدد السلطة المختصة لصاحب الشأن ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو	مادة (٣)مكررا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر. كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك ، وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومـه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
المـواد أو العقاقير مغشوشـة أو فاسـدة ويكون ذلك بقرار وزارى .	أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها . وفـى جميـع الأحـوال تحـدد السـلطة المختصة لصاحب الشأن ميعادا لإعـادة تصدير المـواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى صلاحيتها إلى الخارج ، فـإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعـدم تلـك المواد على نفقة المرسل إليه .	التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحـدد تعدم تلك المواد على نفقة المرسل إليه .	التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحـدد تعـدم تلك المواد على نفقته .
مادة ٥ ــ يجوز بمرسوم فـرض حـد أدنـى أو حـد معين من العناصر فـى تركيـب العقـاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غـذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيـع بإسم معيـن أو فـى أيـة بضـائع أو منتجات أخرى .	مادة (٥) : يجوز بقرار من الوزير المختص فـرض حد أدنى أو حد معين مـن العنـاصر فـى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فـى المـواد المستعملة فى غـذاء الإنسـان أو الحيوان أو فـى المـواد المسـتعملة فـى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المـواد	مادة (٥) : يجوز بقرار من الوزير المختص فـرض حد أدنى أو حد معين مـن العنـاصر فـى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فـى المواد المستعملة فـى غذاء الإنسـان أو الحيوان أو فـى المـواد المسـتعملة فـى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المـواد	مادة (٥)[1] : يجوز بقرار من الوزير المختص فـرض حد أدنى أو حد معين مـن العنـاصر فـى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فـى المـواد المسـتعملة فـى غـذاء الإنسـان أو الحيـوان أو فـى المـواد المسـتعملة فـى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد

(١) حيث استبدلت كلمة " مرسوم " المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بكلمة " قرار من الوزير المختص " . وكلمة " مراسيم " بكلمة " قرارات " أينما وردت فى القانون وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد مــن الحكومــه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
يعاقب بـالحبس مـدة لا تـتجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن خمسـة جنيهات ولا تـزيد عن مائة جنيه أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتـج بقصد البيع مـواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم . ويجـوز أن ينص المرسوم على حظـر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجـة بالمخالفـة لهـذه الأحكـام أو إسـتيرادها أو بيعهـا أو عرضهـا أو طرحهـا للبيع أو حيازتها بقصـد البيـع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خـالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .	المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بـالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركـب أو صنع أو أنتج بقصد البيـع أو بـاع أو عرض أو طـرح للبيـع أو حـاز بقصـد البيــع أو اسـتورد مــواد مركبــة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .	المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بـالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركـب أو صنع أو انتج بقصد البيـع أو بـاع أو عرض أو طرح للبيع أو حـاز أو أحـرز بقصد البيـع أو استورد مـواد مركبـة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .	المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعـاقب بـالحبس مـدة لا تقـل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركـب أو صنع أو انتج بقصد البيـع أو بـاع أو عرض أو طرح للبيع أو حـاز أو أحرز بقصد البيـع أو استورد مـواد مركبـة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
مادة (٨) : فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه . فإذا اتلفت الاعلانات أو اخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا .	مادة (٨) : يجب على المحكمة فى حالة الحكم بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .	مادة (٨) : على أصلها .	مادة (٨) : تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .
مادة ١٠ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩، ٥٠	مادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩،	مادة (١٠): مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩،	مادة (١٠)[1] : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩،

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، ويلاحظ أن نص المادة (٨) مكرر من مشروع القانون ادمج فى المادة (١٠)

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
من قانون العقوبات يجب فى حالة الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر .	٥٠ من قانون العقوبات ، تكون العقوبة فى حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣،٢ من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل ضعف قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة	٥٠ من قانون العقوبات ، تكون العقوبة فى حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢، ٤،٣ من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل ضعف قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الإغذية وتنظيم تداولها وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى	٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢، ٣،٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة . وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومـه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٩٤١
-	١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع الغش والتدليس .	شأن الوزن والقياس والكيل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع الغش والتدليس .	المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .
مادة ١١ " فقرة ٣ " — ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات .	مادة (١١ فقرة ٣) : وعلى مأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .	مادة (١١ فقرة ٣) : على أصلها .	مادة (١١) فقرة ٣ : ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
	(المادة الثانية) يستبدل بكلمة " مرسوم " عبارة " قرار من الوزير المختص " . ويستبدل بكلمة " مراسيم " كلمة " قرارات " أينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .	(المادة الثانية) على أصلها	(المادة الثانية) يستبدل بكلمة " مرسوم " عبارة " قرار من الوزير المختص " . ويستبدل بكلمة " مراسيم " كلمة " قرارات " أينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .
	(المادة الثالثة) تضاف إلى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه مادة جديدة برقم (٨) مكررا نصها الآتى : مادة (٨) مكررا : فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣،٣،٢ مكررا من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز	(المادة الثالثة) تضاف إلى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه مادة جديدة برقم (٨) مكررا نصها الآتى : مادة (٨) مكررا : فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣،٣،٢ مكررا من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز	(المادة الثالثة) تضاف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ، مادتان جديدتان برقمى ٦مكررا و ٦مكررا (١) ، نصهما الآتيان : مادة (٦) مكررا[1] : دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٣،٣،٢مكررا من هذا القانون بطريق

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما عدلته اللجنة	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
	لها أن تحكم بإلغاء رخصتها . وتخطر النيابة العامة المدعى العام الأشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالإدانة خلال شهر من تاريخ صدورها ويكون الحكم بغلق المنشأة وبإلغاء الرخصة وجوبيا فى حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٠) .	لها أن تحكم بإلغاء رخصتها . ويكون الحكم بغلق المنشأة وبإلغاء الرخصة وجوبيا فى حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠ .	الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر أو بإحدى هتين العقوبتين .
	(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)	مادة (٦) مكررا[1] :
	ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية ٦ رجب ١٤١٥ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م (حسنى مبارك)	ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .	دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بإسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه .

(١) مضافة أيضا بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

النص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١	مشروع القانون كما ورد من الحكومه	مشروع القانون كما عدلته اللجنه	النص فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
			ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط المدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا . (المادة الرابعة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . (حسنى مبارك) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب ١٤١٥ هـ (٢٤ ديسمبر ١٩٩٤ م)

الخـــاتمـــة

======

لقد تصدى المشرع فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ ، بالردع اللازم لظاهرة الغش التجارى التى أصبحت وجها قبيحا لسلوك بعض أفراد المجتمع.

فكان لزما عليه العمل على تطوير التشريع حتى يواجه ماعساه أن يستجد من صور مستحدثه لهذا النشاط الآثم ، أو ماعساه أن يحقق به مزيدا من الردع اذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

وعلى هذا النهج سار المشرع المصرى فى تطور معالجته لظاهرة الغش التجارى منذ عام ١٨٨٣ وحتى الآن .

فبعد أن كانت معالجته لهذه الظاهرة تقتصر على نص واحد فى قانون العقوبات ، ارتأى عام ١٩٤١ أن يفرد للأمر قانونا خاصا فأصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ثم أخذ يتابع المشرع ما يستجد من أمر ليجرى على هذا القانون تعديلات كان آخرها وأبرزها ذلك التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

على أن استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها فى ظروف أخذت فيها البلاد بسياسة تحرير التجارة ورفع القيود من طريقها ، تمكينا

لرخاء منتظر تسعى الدولة لتحقيقه بكل السبل ، يستوجب حتما تحقيق أقصى حماية ممكنة للمستهلكين أيا وأينما كانوا ، بل أن هذه الحماية لتمتد فى حقيقتها لتصل إلى كل الشرفاء من التجار والمنتجين والصناع والزراع .

ومن أجل حماية أكبر للمستهلك ، ومكافحة الجشع والغش اتجه المشرع إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لمواجهة المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية فى المجتمع ، وتحقق ذلك بإصدار القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون السابق وكان من أهم المحاور التى قام عليها هذا القانون :

أولا :

=== تشديد العقوبات المقررة فيه ، سواء فى ذلك العقوبة المقيدة للحرية لتتناسب مع الآثار الخطيرة التى باتت تنجم عن الغش ، أو العقوبات المالية لتناسب عنصر الردع فيها مع ما يستهدف الجناة تحقيقه من الربح الحرام معع إستحداث جزاء الغلق ووقف النشاط الإقتصادى للشخص المعنوى المتعلق بالجريمة التى وقعت وإلغاء ترخيص المنشأة .

ثانيا :

=== التعامل مع الحالات التى تنجم عنها آثار خطيرة على صحة الإنسان أو الحيوان ، ومعاملة واحدة سواء أكانت هذه الآثار وليدة غش الأغذية أو غش العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو انتهاء تاريخ صلاحيتها . وهو ما يخالف ما جرى به الأمر فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

حيث يفرض العقوبة الأشد فى هذا الصدد لغش العقاقير الطبية وحدها مميزا بين ماهو ضار بصحة الإنسان وماهو ضار منها بصحة الحيوان .

ثالثا : استحداث الأحكام الكفيلة بمعالجة الصور الإجرامية التى كشف عن ظهورها الواقع العملى . فكان تأثيم الإستيراد أو الجلب للبلاد مواد مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع العلم بذلك . كذلك مد نطاق التجريم إلى الأفعال التى تقع بالمخالفة لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٣مكرر) بطريق الإهمال ، أو عدم الإحتياط والتبصر ، أو الإخلال بواجب الرقابة .

رابعا : أقر هذا القانون المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وهذه إضافة جديدة فى مجال قانون العقوبات .

قائمة المراجع

=========

أولا : المراجع العربية :

=============

(أ) كتب عامة :

١ـ الدكتور أحمد فتحى سرور — الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام سنة ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية .
الجرائم الضريبية سنة ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية .

٢ـ الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان — شرح قانون العقوبات الإقتصادى فى جرائم التموين ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤

٣ـ الدكتور حسنى الجندى — الحماية الجنائية للمستهلك ، الكتاب الأول ، قانون قمع التدليس والغش ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ .

٤ـ الدكتور عبد الحميد الشواربى — الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٥ .

٥ـ الدكتور عبد الرؤوف مهدى المسئولية الجنائية فى الجرائم الإقتصادية ، رسالة دكتوراة ، القاهرة سنة ١٩٧٤ .

٦ـ الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٩١ ، دار النهضة العربية .

٧ـ الدكتور محمود محمود مصطفى الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ .

٨ـ الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، القسم العام سنة ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية .

(ب) كتب شرعية :

١ـ سنن أبو داود مجلد ٣ ص ٢٨٢ .

٢ـ سنن ابن ماجه مجلد ٣ ص ٧٤٩ .

٣ـ الشوكانى نيل الأوطار مجلد ٥ص٩ ١٣

٤ـ سنن صحيح مسلم مجلد ١ ص ٩٩ .

(جـ) القوانين والمذكرات الايضاحية :

١ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

٢ـ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٨ ـ العدد ٢٨) .

٣ـ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ـ العدد ١١٩) .

٤ـ القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٨٣ مكرر) .

٥ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٦١ ـ العدد ١٥٣) .

٦ـ القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٢ مكرر) .

٧ـ القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ـ العدد ٥٢ تابع) .

٨ـ نشرة مجلس الشعب العدد الثالث فى ١٧ـ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٤ .

٩ـ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية ومكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

١٠ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لقمع التدليس والغش .

١١- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

===============

1- Guyot Sinnet l'Entreprise et le Consommateur cd. E.T.P. paris 1980-V-ARieg la protection du Consom ateur,Ropport aux les journées juridiques franco americaines 1-4 novnou 1979 .

2- Louis Betchen : De la Repression de la fraude dans les Conventions juridiques en Droit penal francais et son application au delit de fraude dans les ventes de marchandies , Thése , paris 1944 .

3- Jacques vivez : Traite des fraude paris 1958 .

4- Raymond A Dehove :le reglementation des produits alimentaires et non alimentaires Repression des fraudes et Controle de la qualité , 8 ém , Ed paris 1974 .

5- Gay-Alex Gallon : le service de la repression des fraude et du Controle de la qualité Thése paris 1974- p.15 .

6- Jean Anteric : De la repression des fraudes en matiér de vins Thése lyon 1935 . p. 19 .

7- DREYFUS . Dol civil et Dol Crimnal Thése 1907

8- CHEMIL Hait Benqû la responsabilité pénal des Jroupements des personnes morales , paris 1932.

9- Voleur , la responsabilité pénal des personnes morales dans les Droits francais et anglo - Americain These 1931 .

10- Levasseur. les personnes morales vicimes , auteurs , Revue de Droit penal et de Crimin ologie , 1954 .

الفهرس

رقم الايداع
٢٢٦٢/ ٩٥
I.S.B.N.
977 - 04 - 1338 - 0

النسر الذهبي
للطباعة
يسري حسن اسماعيل
٢ شارع عبد العزيز - الهدارة عابدين
ت ٣٩١٠٠٧٥